



وزارة الصحة
Ministry of Health

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الإدارة العامة
للرخص الطبية وشئون الصيدلة



اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة



الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى :

تدل الكلمات والعبارات الآتية ، حيثما وردت في هذا النظام ، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى وتشمل ما يأتي :

- ١- المستشفى : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم .
- ٢- المجمع الطبي العام : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل : أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة - الأمراض الباطنية - النساء والولادة - الأطفال- طب الأسرة).
- ٣- المجمع الطبي المتخصص : مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
- ٤- العيادة : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
- ٥- مركز الأشعة : المكان المعد لإجراء التصوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
- ٦- المختبر الطبي : المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.
- ٧- مركز جراحة اليوم الواحد : مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل : بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٨- مراكز الخدمة الصحية المساندة : الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي :
 - (أ) مراكز العلاج الطبيعي.
 - (ب) محلات النظارات الطبية.
 - (ج) محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
 - (د) المراكز المساندة التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها .
- ٩- مركز خدمات النقل الإسعافي : الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي .
 - الوزارة : وزارة الصحة .
 - الوزير : وزير الصحة .

المادة الثانية :

- ١- فيما عدا المستشفى يشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحية الخاصة ملكية سعودية.
- ٢- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

- ٣- يشترط في مالك المجمع الطبي أو مركز جراحة اليوم الواحد أو أحد الشركاء فيه على الأقل أن يكون طبيباً في طبيعة عمل المجمع أو المركز ومشرفاً عليه ومتفرغاً تفرغاً كاملاً له.
- ٤- يشترط في مالك المختبر الطبي أو مركز الأشعة أو أحد الشركاء فيه على الأقل أن يكون مهنيًا متخصصاً في طبيعة العمل وأن يكون العمل فيه تحت إشرافه مباشرة.
- ٥- يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.
- ٦- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٧- تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٨- يستثنى مما ورد في الفقرات (١ ، ٢ ، ٥) من هذه المادة فيما يتعلق بجنسية المالك والمشرف المناطق النائية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١/٢) :

يشترط أن يكون التفرغ الكامل لمالك المجمع الطبي أو مركز جراحة اليوم الواحد أو المختبر أو مركز الأشعة أو أحد المشاركين في ملكية أي منها على الأقل تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الخاص وألا يعمل في أي مرفق صحي تابع للدولة سواء على وظائف الخدمة المدنية أو وظائف التشغيل الذاتي أو وظائف الشركات المشغلة لمستشفيات الدولة.

مادة (٢/٢) :

يحدد الوزير الجهة المختصة بتحديد التأهيل المناسب للطبيب السعودي المرشح ليكون مديراً طبياً للمؤسسة الصحية الخاصة ويصدر الضوابط والشروط اللازمة لذلك.

مادة (٣/٢) :

يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة متخصصة في التشغيل الطبي مسجلة لدى الوزارة لإدارة وتشغيل المؤسسة.

مادة (٤/٢) :

يشترط لتملك غير السعودي مستشفى خاصاً أو مجمع عيادات طبية أو مركزاً لجراحة اليوم الواحد في المناطق النائية ما يلي :

(أ) أن يحدد الوزير المنطقة النائية في ضوء الحاجة الشديدة والنقص في التخصصات المطلوب الترخيص لها .

(ب) أن يحصل المهني المختص غير السعودي على موافقة هيئة الاستثمار الأجنبي.

(ج) أن يحصل على ترخيص لمؤسسة صحية خاصة واحدة فقط.

(د) أن يكون المهني المختص غير السعودي المالك للمؤسسة الصحية مشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لإدارتها.

مادة (٥/٢) :

يسري على فرع أي مؤسسة صحية في حالة الموافقة على إنشاء فروع لها ما يسري على المؤسسة الرئيسية من أحكام.

المادة الثالثة :

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك.

مادة (١/٣) :

يجب أن يتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية:

أ) أن يكون الموقع مناسباً يسهل وصول المرضى إليه مع ضرورة توفير موقف للسيارات على أن يراعى بالنسبة للمستشفيات أن يتناسب مع عدد الأسرة وعدد العيادات الخارجية ومرافق الخدمات الأخرى.

ب) توافر متطلبات السلامة ومكافحة الحريق وتدريب العاملين على طرق مكافحة والتنسيق في ذلك مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

ج) توفير مكان مناسب لملفات المرضى.

د) توافر خط هاتفي أو أكثر بحسب احتياجات وحجم المؤسسة الصحية الخاصة.

هـ) تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى منفصلة لانتظار النساء مع توفير الأثاث المناسب والماء البارد الصالح للشرب وكذلك دورات المياه الكافية والمناسبة.

و) أن يكون المبنى مكيف الهواء صيفاً وشتاءً والإضاءة والتهوية بها جيدة وأن يكون المبنى بصفة عامة نظيفاً ومرتباً ولائق المظهر .

ز) يفضل أن يشتمل المبنى على مداخل ومخارج مخصصة للمعاقين .

ح) وضع لوحة عند مدخل مبنى المؤسسة توضح اسمها وتخصصها ومواعيد العمل بها وكذلك لوحات استرشادية داخل المؤسسة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة.

مادة (٢/٣) :

يجب أن تتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة ما يلزم من الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية كما هو وارد في الشروط والمتطلبات الخاصة الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٢/٣) :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لنظام مكافحة العدوى والتخلص من النفايات الطبية حسب المعايير والشروط التي تقررها الوزارة.

مادة (٤/٣) :

يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها وأن توفر كحد أدنى ما يلي :

- (أ) لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم وإجازاتهم ومواصفات الزي لكل فئة والأوراق والمطبوعات الرسمية للمؤسسة.
- (ب) نظاماً حديثاً لتسجيل المواعيد والاستعلام.
- (ج) النماذج والسجلات الطبية الملحقة بهذه اللائحة ويتم الاحتفاظ بملفات المرضى وفقاً لما يلي :
- ملفات الوفيات بالمستشفى طوال مدة عمل المستشفى.
- ملفات المرضى لمدة خمس سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة .
- (د) دفاتر للوصفات الطبية وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة.

المادة الرابعة :

- ١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- ٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٤/١) :

تشكل بقرار من الوزير لجان على مستوى الوزارة وعلى مستوى المناطق الصحية تتولى دراسة طلبات الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة ومتابعة إجراءات ترخيصها والتأكد من استكمالها جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وحصولها على التراخيص اللازمة قبل منحها الترخيص ويحدد القرار مهام هذه اللجان وصلاحياتها .

مادة (٤/٢) :

يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات الخاصة بموافقة الوزير ويمنح الترخيص بافتتاح المؤسسات الصحية الأخرى بموافقة مدير الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة الصحية الخاصة.

مادة (٤/٣) :

يقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة ويتم تحديد إجراءات ومواعيد ومراحل الترخيص وفقاً لما يلي :

(أ) المرحلة الأولى : دراسة الطلب من قبل لجنة التراخيص المختصة في ضوء البيانات والمستندات المطلوبة حسب النموذج المرفق .

(ب) في حالة الموافقة يبلغ صاحب الطلب بالموافقة المبدئية كتابة ويطلب منه البدء بتنفيذ مشروعه ويرفق مع التبليغ نسخة من الشروط والمتطلبات الخاصة بالمبنى والأثاث والتجهيزات وفقاً للنماذج المرفقة وموعد تقديم طلب الترخيص النهائي.

(ج) المرحلة الثانية : يتم تنفيذ المشروع حسب المتطلبات المشار إليها بما في ذلك استيفاء التصاريح من الجهات ذات العلاقة.

عند اكتمال المشروع يقدم طلب استصدار الترخيص النهائي وتقوم لجنة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات وتصدر تقرير المعاينة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ويمنح صاحب الطلب خطاب تأييد لاستقدام العمالة.

(د) المرحلة الثالثة : يمنح الترخيص النهائي بعد استقدام العدد المطلوب من العمالة وحصولهم على تراخيص مزاوله المهنة.

مادة (٤/٤) :

مدة الترخيص لأي مؤسسة صحية خاصة خمس سنوات فقط تبدأ من تاريخ منح الترخيص النهائي ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولوائحه التنفيذية والتي منح الترخيص للمؤسسة بموجبها.

المادة الخامسة :

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي :

رسم الترخيص أو تجديده	المؤسسة الصحية الخاصة
٥٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي خمسين سريراً فأقل
١٠٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي واحداً خمسين سريراً إلى مائة سرير
١٥٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي العام
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي المتخصص
١٠٠٠ ريال	العيادة
١٠٠٠ ريال	مركز الأشعة
٢٠٠٠ ريال	المختبر الطبي
٢٠٠٠ ريال	مركز جراحة اليوم الواحد
١٠٠٠ ريال	مركز الخدمة الصحية المساندة
١٠٠٠ ريال	مركز خدمات النقل الإسعافي

مادة (٥/١) :

يجب دفع الرسم المقرر للترخيص بافتتاح المؤسسة الصحية الخاصة أو تجديده قبل صدور الترخيص أو تجديده .

مادة (٥/٢) :

يسدد الرسم إلى الجهة التي تحددها وزارة الصحة وعلى النموذج المعد لذلك.

المادة السادسة :

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة - عند الترخيص أو تجديده - وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقة تطبيقه.

مادة (١٦/١) :

تشكل بقرار من الوزير لجنة لوضع معايير وشروط تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة عند الترخيص أو تجديده وتتكون اللجنة على النحو الآتي :

١. ممثل عن وزارة الصحة.
٢. ممثل عن مجلس الضمان الصحي التعاوني .
٣. ممثل عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٤. ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية.
٥. ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الصحة من ذوي الخبرة.

مادة (١٦/٢) :

يتم تصنيف المؤسسة الصحية الخاصة وفق إجراءات التصنيف وطريقة تطبيقه التالية :

- (أ) يتقدم صاحب المؤسسة بطلب التصنيف مشتملاً على البيانات والمعلومات المحددة في نموذج طلب التصنيف.
- (ب) تم تطبيق معايير التصنيف على المستشفيات ومراكز جراحة اليوم الواحد والمجمعات الطبية المشتملة على مركز جراحة اليوم الواحد من قبل لجنة من المتخصصين تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص.
- (ج) يتم تطبيق معايير التصنيف على المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى من قبل لجنة من المختصين تشكل بقرار من مدير الشؤون الصحية المختص

المادة السابعة :

تقوم لجنة مكونة من مندوبين من كل من : الوزارة ، ووزارة التعليم العالي ، والقطاعات الصحية العسكرية ، ومجلس الضمان الصحي التعاوني ، ومجلس الغرف التجارية الصناعية ، وشركات التأمين الصحي ، بتحديد متوسط سعر تتراوح حوله أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسات الصحية الخاصة ومدى هذا التراوح بناءً على معايير محددة ويراجع ذلك كل ثلاث سنوات.

ويصدر بتكوين اللجنة قرار من الوزير بعد ترشيح المندوبين من جهاتهم المعنية ولا تعد اجتماعاتها نظامية إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتعد توصياتها نافذة بعد اعتمادها من الوزير وعلى المؤسسات الصحية الخاصة إعلان أسعار خدماتها للمراجعين والالتزام بها بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة (١٦/٧) :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرها بالوزارة أو في أي مكان آخر يحدده الوزير بناءً على الدعوة التي يوجهها رئيس اللجنة .

مادة (١٦/٧) :

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة بمتوسط أسعار الخدمات الصحية الذي تحدده لجنة تحديد متوسط أسعار الخدمات الصحية بعد اعتمادها.

المادة الثامنة :

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيدالة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

مادة (٨/١١) :

لا يجوز منح الترخيص بمزاولة المهنة إلا بعد توفر المؤهلات المطلوبة لكل تخصص بناءً على قواعد تصنيف العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٨/١٢) : الترخيص بمزاولة المهنة

(أ) تمنح مديرية الشؤون الصحية بكل منطقة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على مستندات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من ناحية المؤهل العلمي والخبرة العملية.
(ب) ينتهي الترخيص بعدم تجديد ترخيص المؤسسة أو بعدم تجديد عقد العمل أو بانعدام اللياقة الصحية.
(ج) يعتبر الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة التزاماً شخصياً بالتقيد بأصول وأداب المهنة حسب الأنظمة المعمول بها في شأن مزاولة المهن الصحية.

مادة (٨/١٣) :

يجوز الندب بين المؤسسات الصحية وفق الضوابط التالية :
١. أن تكون كلا المؤسسات العلاجتين تحملان ترخيصين ساري المفعول.
٢. أن يكون الممارس المنتدب يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
٣. أن يكون الندب ضمن اتفاق تعاوني بين المؤسسات العلاجتين.
٤. أن يعمل المنتدب في نفس مجال تخصصه.

مادة (٨/١٤) : الزائرون

يجوز للمستشفيات الخاصة طلب استقدام الأطباء الزائرين والحصول على تأشيرات لهم عن طريق مديريات الشؤون الصحية المختصة .

مادة (٨/١٥) :

ينم استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

مادة (٨/١٦) :

يلتزم المستشفى عند صدور الموافقة على استقدام الطبيب الزائر من مديرية الشؤون الصحية المختصة بما يلي :
(أ) أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يقع من الطبيب الزائر.
(ب) تقديم ضمان بنكي من المستشفى بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال لصالح الوزارة لكفالة الغرم والأداء تكون مدته عاماً كاملاً من تاريخ الموافقة .
(ج) عدم الإعلان عن الطبيب الزائر إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الشؤون الصحية المختصة على ذلك .
(د) أن يقوم بتكليف أحد أطباء المستشفى الاستشاريين بمرافقة الطبيب الزائر على أن يكون من نفس تخصصه وأن يبلغ مديرية الشؤون الصحية المختصة باسم الطبيب الزائر قبل وصوله الى المملكة .

الشروط والمتطلبات الخاصة أولاً : المستشفيات الخاصة

المادة التاسعة :

يجب أن لا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

مادة (٩/١١) :

يجب أن يتناسب عدد الأسرة في كل مستشفى مع عدد التخصصات المرخص له بها علي النحو التالي :

(أ) يشترط ألا يقل عدد الأسرة عن ثلاثين سريراً في المستشفى المرخص له بأكثر من تخصصين.

(ب) يشترط ألا يقل عدد الأسرة عن عشرين سريراً في المستشفى المرخص له بتخصصين فقط.

(ج) يشترط ألا يقل عدد الأسرة عن عشرة أسرة في المستشفى المرخص له بتخصص واحد فقط.

مادة (٩/١٢) : شروط مبنى المستشفى ومرافقه

يجب أن يتوفر في مبنى المستشفى إضافة إلى ما ورد في المواد (١/٢) الشروط الهندسية والصحية اللازمة والتي تشمل على وجه الخصوص الآتي :

(أ) تطابق مبنى المستشفى مع نظام ولوائح البناء في المنطقة ومواصفات الوزارة.

(ب) توفر وسائل السلامة بالمبنى (مخارج الطوارئ وطفايات الحريق وأجهزة الإنذار مع ضرورة توفير لوحات إرشادية لمخارج الطوارئ).

(ج) ترتيب الأقسام بصورة عملية وسهولة حركة المرور واتساع الممرات مع ضرورة وجود لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات.

(د) توفر مصدر صحي للمياه الباردة والساخنة في دورات المياه وأحواض غسل الأيدي طوال الوقت.

(هـ) توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسة بالمستشفى وخاصة الولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والطرق الرئيسة بالمستشفى مع تجربة هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحيته.

(و) توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط وتكون توصيلات المستشفى على المجاري العمومية وفي حالة عدم توفرها تصرف على خزانات التحليل التي يجري التخلص من مياهها بالطرق الصحية.

(ز) توفر العدد المناسب من المصاعد الصالحة للاستعمال طوال الوقت إذا كان المستشفى مكوناً من دورين فأكثر وبما يتناسب وسعة المستشفى.

المادة العاشرة :

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين والأخصائيين والاستشاريين والصيدالة والفنيين والممرضين والعمالة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠/١) : العاملون بالمستشفى

- (أ) يجب أن يكون للمستشفى مدير سعودي مسؤول مؤهل تأهيلاً جامعياً مع خبرة وتدريب ملائم لإدارة المستشفى وتكون له الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياته.
- (ب) يجب تكليف أحد الأطباء ليكون رئيساً للأطباء ومسؤولاً عن العمل الفني وكذلك تعيين رئيسة للمريض مؤهلة ولديها خبرة كافية في مجال الإشراف على التمريض.
- (ج) يجب أن يوفر المستشفى العدد الكافي من الأطباء الاستشاريين والأخصائيين والمقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً والأخصائي على أكثر من عشرين سريراً وبحيث يوجد طبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة.
- (د) يجب توفير أطباء تخدير للأقسام أو المستشفيات الجراحية وأطباء أطفال في مستشفيات الولادة بأعداد كافية .
- (هـ) يجب توفير العدد الكافي من الفنيين بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر .
- (و) يجب توفير أعداد كافية من هيئة التمريض بما يكفل تغطية خدمات التنويم والعيادات الخارجية والإسعاف والعلاج المركز والعمليات ويسمح بتغطية الإجازات والمناوبات وبحيث لا تقل نسبة عدد هيئة التمريض عن ٧٥% من عدد الأسرة المشغولة .

المادة الحادية عشرة :

- يجب أن يجهز المستشفى بما يلي :
- ١- الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته وغرف خاصة للعزل وسرر للعناية المركزة وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - ٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.

مادة (١١/١) : أقسام وخدمات المستشفى

أن يكون بكل مستشفى حسب التخصص الأقسام التالية كحد أدنى وأن تكون مجهزة حسب القوائم الاسترشادية التي تعدها الوزارة :

أولاً : الخدمات الطبية

- ١- قسم الطوارئ : يقوم باستقبال الحالات الإسعافية ويلتزم بمايلي :
 - (أ) استقبال أي حالة إسعافية.
 - (ب) توفير طبيب إسعاف واحد على الأقل والعدد الكافي من هيئة التمريض بما يضمن تنظيم العمل على مدار اليوم .
 - (ج) توفير سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية.
 - (د) أن يكون القسم مستعداً لتقديم الخدمات الطبية الخارجية عند الضرورة.

- ٢- العيادات الخارجية : تخصص لاستقبال المراجعين في أوقات الدوام العادي ويجب أن يتوفر بها مكان خاص بضماد الرجال وآخر منفصل لضماد النساء.
- ٣- المختبر : يجب أن تتوفر فيه كافة شروط وأحكام المختبرات الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك تلاجحة لحفظ الدم.
- ٤- قسم الأشعة : يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط الفنية والأحكام الخاصة بعيادات الأشعة وتجهيزاتها ومتطلبات الوقاية من الإشعاع وذلك بحسب حجم الخدمات التي يقدمها المستشفى.
- ٥- صيدلية بتولى إدارتها صيدلي مؤهل ومرخص له وتطبق بشأنها شروط وأحكام الصيدليات الخاصة.
- ٦- جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة ويجب أن يشمل:

- (أ) مدخلاً خاصاً للعاملين ومكاناً لتغيير الملابس.
- (ب) مكاناً منفصلاً لتعقيم الأيدي.
- (ج) غرفة تحضير أجهزة العمليات ويوفر بها جهاز للتنعيم العاجل.
- (د) غرفة تخدير مجهزة للمستشفيات التي يوجد بها مائة سرير فأكثر.
- (هـ) غرفة إفاقة مجهزة.
- (ز) غرفة مخصصة لتعقيم الآلات والأدوات الجراحية تتوفر بها الأجهزة اللازمة ويراعى أن تكون هذه الغرفة بعيدة عن مكان يكون التعقيم مركزياً للمستشفى.

٧- جناح التوليد :

وذلك في المستشفيات التي توجد بها أقسام توليد ويجب أن يشمل :

- (أ) غرفتين أو أكثر مجهزة للولادة الطبيعية.
- (ب) غرفة عمليات مجهزة للولادة.
- (ج) غرفة تعقيم مجهزة.
- (د) غرفة خاصة بالأطفال الحديثي الولادة وحضانات كافية الناقصي النمو بما لا يقل عن حاضنتين لأصغر مستشفى.

٨- أجنحة الإقامة : ويراعى فيها ما يلي :

- (أ) أن تكون مساحة كل غرفة كافية وفقاً للمعايير المتعارف عليها لاحتواء العدد المخصص من الأسرة وما يتبعها من أثاث للقيام بالعناية الطبية والتمريضية على مستوى جيد.
- (ب) تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه وبها إضاءة كافية عامة وإضاءة مركزة متحركة.
- (ج) تكون أبواب الغرف متسعة لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة ونوافذها كافية لإعطاء إضاءة طبيعية وتهوية جيدة ومغطاة بالسلك والستائر المناسبة.
- (د) تخصص في كل دور بالمستشفى صالة جلوس واحدة على يتوفر بها الأثاث المناسب والكتب والمجلات والنشرات التوعوية تزود كل غرفة بدولاب واحد على الأقل لحفظ ملابس المرضى وأدواتهم الشخصية على أن يؤمن المستشفى غرفة أو خزانة للأمانات مع حث المرضى على إيداع ما لديهم بها.
- (هـ) وفي الغرف التي يزيد فيها عدد المرضى على واحد يتعين توفير ستائر فاصلة بين الأسرة تكفل الخصوصية لكل مريض.
- (و) تكون أسرة المرضى من النوع المتعارف عليه بالمستشفيات وقابلًا للتحريك يدوياً ويخصص لكل سرير طاولة طعام متحركة ودولاب بارتفاع السرير وكذا وسيلة تكون في متناول المريض بسهولة لاستدعاء الممرضة.
- (ز) بالنسبة للمستشفيات التي يوجد بها مائة سرير فأكثر يكون عرض الممرات كافياً لمرور سريرين على الأقل في وقت واحد أما

المستشفيات الأصغر فيجب أن يتسع كل ممر لسرير واحد على الأقل مع شخص بجانبه.

٩- قسم العناية المركزة :

(أ) يجب أن يوفر المستشفى عدداً من أسرة العناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة ١٠% من مجموع أسرة المستشفى .

(ب) يخصص لكل مريض بالعناية المركزة ممرضة في أي وقت من الأوقات خلال ٢٤ ساعة.

(ج) تباط مسؤولية الإشراف على القسم بطبيب مختص يتبع رئيس قسم التخدير أو رئيس قسم الباطنية بالمستشفى.

(د) يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة وفق اللوائح التي تقرها الوزارة.

١٠- قسم العزل :

(أ) يستقبل حالات الأمراض المعدية غير المحجربة مع إتباع الإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة.

(ب) تخصص غرفة للعزل في مكان مناسب بقسم التنويم وفقاً لما يلي :

١- لا تقل أبعاد الغرفة عن (٤م×٤م) وبها دورة مياه.

٢- أن يكون لها وحدة تكييف منفصلة ويكون نظام التهوية بها يسمح بدخول الهواء من الخارج وليس العكس.

٣- ضرورة وجود منطقة فاصلة بين غرفة العزل وباقي أقسام المستشفى بها أبواب عازلة ومغاسل وأماكن لارتداء الملابس الواقية مثل (المربول - غطاء الرأس - القناع - القفازات).

ثانياً : خدمات إدارية

١- الإدارة :

يخصص بالمستشفى قسم مستقل للإدارة تتوفر فيه غرف لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة.

٢- مكتب الاستقبال :

يوفر المستشفى مكتباً للاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف يتكلم باللغة العربية وحاصل على الشهادة الإعدادية على الأقل وقادر على توجيه الزوار وتزويدهم بالمعلومات اللازمة.

٣- مكتب المواعيد :

يوفر المستشفى مكتباً لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى.

٤- قسم السجلات الطبية :

مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة يعد المستشفى ما يلي :

(أ) ملفاً خاصاً لكل مريض يشمل مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى (العيادات الخارجية أو دخول المستشفى) وعند فتح الملف يعطي

المريض بطاقة للمراجعة بها المعلومات الأساسية عن المريض ورقم الملف ويجب أن يشمل ملف المريض جميع النماذج المطلوبة.

(ب) توفير المكان المناسب والعمالة اللازمة المؤهلة للقيام بتنظيم وحفظ الملفات الطبية.

ثالثاً : الخدمات المساندة

١- التغذية :

(أ) يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى.

(ب) تلتزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتمشى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.

(ج) يعين مشرف أو مشرفة تغذية مؤهلة فنياً.

يجب أن يتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكوي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى طبقاً للأصول الفنية والصحية.

٣- النظافة :

(أ) يجب توفير مستوى جيد من النظافة بكل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة.

(ب) يراعى أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة مع متابعة قياس درجات التلوث على فترات.

(ج) يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٤- تلاجحة الموتى :

يجب أن يزود المستشفى بتلاجحة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن أربعة أماكن لكل مائة سرير.

مادة (١١/٢) : دور النقاة وتمريض المسنين

استثناء مما ورد في الفقرات السابقة يراعى عند الترخيص بفتح وتشغيل دور لعلاج الناقهين وتمريض المسنين وتقديم الخدمات الملائمة لهم أن يتوفر ما يلي :

- ١- الشروط الصحية العامة وقواعد السلامة.
- ٢- العدد الكافي من الأطباء والتجهيزات اللازمة لتقديم الإشراف الطبي لا يقل عن طبيب واحد لكل أربعين سريراً.
- ٣- هيئة تمريض كافية لتقديم الرعاية الصحية اللازمة بما لا يقل عن ثلاث ممرضات (أو ممرضين) لكل أربعين سريراً.
- ٤- وسائل التهيف والترويح والتسلية اللازمة.
- ٥- مستوى جيد من النظافة والتغذية السليمة.
- ٦- أماكن ووسائل القيام بالدورات والتمارين الرياضية والصحية الأساسية.

مادة (١١/٣) : علاج المدمنين لدى المستشفيات الخاصة

يسمح بعلاج الحالات الإسعافية في المستشفيات الخاصة وهي الحالات التي قد يؤدي عدم تقديم العلاج الفوري لها الى حدوث مضاعفات تؤدي إلى أضرار بالمريض أو الآخرين على أن يتم التدخل الإسعافي لمرة واحدة ثم يحول بعدها لأقرب مركز لعلاج الإدمان.

أما بالنسبة للمرحلة الأولى من العلاج الشامل وهو الفطام من المخدر (السحب التدريجي للمدمن من الاعتماد على المادة المخدرة) وكذلك المرحلة الثانية وهي استكمال علاج المدمن بما في ذلك التأهيل النفسي والاجتماعي لكي يستمر المدمن في الإقلاع عن المخدر فيسمح للمستشفيات الخاصة بعلاجه إذا توفرت

والضوابط التالية :

- ١- تتم الموافقة على إنشاء مثل هذه الأقسام بقرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع وزارة الداخلية وذلك بدراسة الطلب من قبل الشؤون الصحية بالمنطقة وتأكيد الحاجة لمثل ذلك ثم تتولى الجهة المختصة بالوزارة استكمال إجراءات إصدار القرار بما فيها التنسيق مع وزارة الداخلية والتأكد من توفر الشروط المطلوبة لافتتاح القسم.
- ٢- أن يكون المستشفى الخاص شاملاً لجميع التخصصات وليس الإدمان فقط.

- ٣- أن يتم العلاج في قسم خاص من ذلك المستشفى يكون مخصصاً لهذا الغرض.
- ٤- أن تتوفر في المستشفى القوى العاملة المتخصصة في الطب النفسي والصحة النفسية اللازمة طبقاً للمعايير الدولية وطبقاً لما تراه الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية على أن تكون هذه القوى العاملة برئاسة استشاري في الطب النفسي.
- ٥- أن يوفر المستشفى مركزاً للعلاج الترفيهي بالعمل حسب سعة القسم.
- ٦- أن تتوفر بالمستشفى مختبر متكامل يحتوي على أجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلية في الدم والبول ونسبة ترسبها ، كما يحتوي على أجهزة للكشف عن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٧- أن يتم العلاج الدوائي بالأدوية النفسية وليست المخدرة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها الوزارة بشأن وصف صرف وتخزين والاتجار بالأدوية النفسية وإذا كانت الحالة تتطلب العلاج ببعض الأدوية المخدرة فيجب أن يتم ذلك في مستشفى متخصص بعلاج الإدمان.
- ٨- أن يشمل القسم المخصص لهذا الغرض على مداخل ومخارج يمكن التحكم فيها .
- ٩- أن تتوفر بالقسم غرفة مجهزة لاحتواء خطورة المريض أثناء علاجه خلال الفترة الإنسحابية لو حدث ذلك.
- ١٠- يخضع القسم للتفتيش المفاجئ من قبل لجنة مختصة من الشؤون الصحية وفرع إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة للتأكد من سلامة الإجراءات.
- ١١- يسمى ذلك القسم والعيادة الخارجية (قسم التوجيه والتأهيل) وتعنون سجلاته وملفاته وتقاريره بذلك المسمى مع مراعاة إزالة جميع المواد والأدوات التي قد تشكل خطراً على المريض.

المادة الثانية عشرة :

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها وإحالة حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك .

مادة (١٢/١) :

تحدد الوزارة قائمة الأمراض المعدية التي يلزم الإبلاغ عنها وإجراءات الإبلاغ والإجراءات الاحتياطية والوقائية اللازم اتخاذها.

ثانياً : العيادات والمجمعات الطبية

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددتها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

مادة (١٣/١) :

يشترط للترخيص بافتتاح العيادة الخاصة ما يلي :
 (أ) أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في نفس نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها.

- (ب) أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- (ج) أن لا تقل مرافق العيادة عما يلي :
- ١- المرافق الواردة في المواد (١/٣) من هذه اللائحة.
 - ٢- غرفة مخصصة للكشف لا تقل مساحتها عن (٢م١٨) مجهزة حسب قوائم التجهيزات المرفقة).
 - ٣- غرفة للضمد.
- (د) أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لها (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بمساعدتي الفنيين المؤهلين حسب تخصص العيادة.
- (هـ) يجب أن تتوفر بالعيادة الأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة.
- (و) يجب أن تتوفر في العيادة الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالمادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

مادة (١٣/٢) :

- يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي :
- (أ) أن يكون مالك المجمع أو أحد الشركاء فيه على الأقل طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- (ب) تعيين مدير إداري سعودي في المجمعات الطبية التي تشمل أكثر من ثلاث عيادات لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة ويفضل أن يكون ذا مؤهل جامعي على أن يكون متفرغاً لإدارة المجمع الطبي.
- (ج) أن لا تقل مرافق المجمع عما يلي (إضافة إلى ما ورد في المواد (١/٣) من هذه اللائحة).
- ١- ثلاث عيادات على الأقل مخصصة للكشف لا تقل مساحة أي منها عن (٢م١٨) مجهزة حسب قوائم التجهيزات المرفقة بهذه اللائحة).
 - ٢- غرفة للضمد.
 - ٣- يجب أن يتوافر بالعيادات الأثاث والتجهيزات التي تتطلبها وفقاً للقوائم الاسترشادية المرفقة التي تحددها الوزارة.
- (د) بالنسبة للمجمعات العامة يجب تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وأن لا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي ومجهزة حسب القائمة التي تقرها الوزارة أو التعاقد مع جمعية الهلال الأحمر السعودي أو مركز نقل إسعافي .
- (هـ) يجب أن يتوفر سكن ملائم للممرضات والطبيبات يراعى أن يكون حافطاً لحرمتهم حسب التقاليد المرعية.
- (و) يجب أن تتوفر في المجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم المرفقة.
- (ز) يجب أن تكون المسافة بين المجمعات الطبية العامة أو المجمعات المتخصصة بنفس التخصص متناسبة مع الكثافة السكانية وخصائص الموقع وفقاً للمعايير التي تضعها الوزارة .

المادة الرابعة عشرة :

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه - على الأقل - استشاري في كل من التخصصات الرئيسة المرخص بها وأن

يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

مادة (١٤/١) :

يجوز تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين على سبيل الاستثناء في عيادات المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص المرخص بها في المناطق النائية التي تحددها وزارة الصحة.

المادة الخامسة عشرة :

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

مادة (١٥/١) : المختبرات الطبية

أولاً : تصنيف المختبرات

تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر ضمن مؤسسة صحية خاصة.

ثانياً : العاملون بالمختبر

- ١- يدار المختبر من قبل أخصائي أول تحاليل طبية مؤهل ومرخص له.
- ٢- يعين العدد اللازم من الأخصائيين والفنيين المساعدين المؤهلين للعمل في أقسام المختبر المختلفة بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة.
- ٣- ويجب أن يتوفر في المختبر المتخصص استشاري واحد على الأقل بالإضافة إلى أخصائي أول في كل تخصص من التخصصات المتعارف عليها مثل (الدم- الأنسجة- الأحياء الدقيقة- الكيمياء الحيوية) كما يجب أن يتوفر في المختبر العام إضافة إلى الأخصائي الأول فني في كل تخصص.

ثالثاً : تجهيزات ومرافق المختبر

- ١- يجب أن يحتوي المختبر على التجهيزات اللازمة وفقاً لتصنيف المختبر.
- ٢- مكتب استقبال المراجعين يتم عن طريقه تسليم النتائج مع تحديد مكان مناسب ومجهز لسحب العينات.
- ٣- مكتب للأعمال الإدارية.
- ٤- أماكن مناسبة للتخزين والتلجحات وغسيل الأدوات المخبرية والتعقيم.
- ٥- المساحة المناسبة لإجراء الفحوصات المختلفة وفي حالة القيام بفحوص جرثومية يجب تخصيص غرفة مستقلة لذلك.
- ٦- تدابير الأمن والسلامة بما في ذلك ما يختص بالتلوث الإشعاعي مع اتباع أسلوب صحي سليم للتخلص من بقايا العينات.

رابعاً : الفحوص المخبرية

تجري الفحوص المخبرية بناءً على طلب يحدد فيه الفحص ويعطى لكل عينة رقم خاص بالمريض كما هو مدون بسجل المرضى. ويعطى المراجع بطاقة مراجعة تحتوي على الاسم ورقم التسلسل والتاريخ ونوع الفحص وموعد تسلم النتيجة.

خامساً : بيانات التحليل

- تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية :
- 1- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر-اسم القسم المختص-اسم وعنوان المريض-التاريخ-اسم جهة الإحالة-رقم التسلسل في السجل-نوع العينة والفحص المطلوب-نتيجة الفحص-اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.
 - 2- تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه.

سادساً : الفحوصات التي تتم في المختبرات العامة والمختبرات التخصصية

يتم إجراء هذه الفحوصات وتحديد أنواعها ومتطلباتها وفق القوائم المرفقة بهذه اللائحة.

مادة (١٥/٢٤) : مركز الأشعة

- لا يمنح الترخيص بمركز للعلاج بالأشعة إلا لمستشفى مرخص له يتوفر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج أما بالنسبة لمركز الأشعة التشخيصية فيشترط لذلك ما يلي :
- 1- الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (١/٢) - (٤/٣) من هذه اللائحة.
 - 2- أن يدار المركز من قبل متخصص في المهنة وأن يتوفر به العدد الكافي من الفنيين والأخصائيين حسب حجم وتصنيف المركز.
 - 3- أن تتوفر بالمركز الأجهزة والمعدات واللوازم ومواصفات المبنى الملائمة لطبيعة تخصص المركز وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة.

مادة (١٥/٢٣) : مركز جراحات اليوم الواحد

- أولاً : الضوابط والتجهيزات الطبية اللازم توفرها لإجراء جراحة اليوم الواحد يجب ألا يقل مؤهل من يقوم بإجراء العملية تحت التخدير العمومي عن استشاري ويشترط فيه ما يلي :
- 1- يمنح تصريح جراحة اليوم الواحد لطبيب سعودي استشاري في مجال تخصصه أما بالنسبة للمناطق النائية فيصرح لغير السعودي ممن تنطبق عليه الشروط على أن يقدم الطلب مرفقاً به قوائم العمليات التي سوف يقوم بإجرائها وينظر في الطلب بواسطة لجنة يفضل أن تضم ثلاثة مجال التخصص المراد التصريح له.
 - 2- أن تتوفر الكوادر البشرية المتخصصة من فنيين وممرضين وغرف عمليات.
 - 3- يجب أن يتوفر في العيادة التخصصية لجراحة اليوم الواحد جميع التجهيزات اللازمة للإنعاش القلبي الرئوي على أن يشمل جهاز تنفس صناعي متنقل.
 - 4- بالنسبة للطبيب غير السعودي يجب أن يكون استشارياً ولديه ترخيص مهني ساري المفعول وعقد سنوي وأن يكون لديه تأمين ضد الأخطاء
 - 5- ساري المفعول بعد مغادرته بسنة أشهر وأن يتحمل مركز جراحة اليوم الواحد متابعة أي مضاعفات قد تنتج عن العملية بسبب خطأ أو إهمال طبي.
 - 5- أن يكون الفريق الطبي حاصلًا على دورات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي.

ثانياً : شروط منح الترخيص لممارسة عمليات اليوم الواحد :

- ١- حصول الطبيب على موافقة وزير الصحة بناءً على توصية اللجنة الفنية بذلك محدداً بها قائمة بالعمليات المسموح بإجرائها.
- ٢- مطابقة العيادة أو العيادة المجمع للشرط والمواصفات الواردة في هذه اللائحة.
- اتفاق صاحب العيادة مع طبيب تخدير أو أكثر من أطباء التخدير المرخصين لمزاولة المهنة بالمملكة على مسؤولية الطبيب عن تخدير الحالات مع إقرار من صاحب العيادة بعدم تخدير أي حالة إلا بوجود .
- ٤- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة بقبول الحالات الطارئة والتي تستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
- ٥- إقرار من صاحب العيادة بعدم السماح نهائياً ببقاء المريض بالعيادة للمبيت مهما كانت الظروف ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.
- ٦- صاحب العيادة والطبيب المرخص له مسؤولان مسؤولية كاملة عن أي إهمال يحدث للمريض.
- ٧- ضرورة تحديد أجر العملية وإعلام المريض به قبل إجرائها.
- ٨- الترخيص شخصي للطبيب المرخص له بممارسة النشاط ولا يسمح بممارسة هذا النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص.
- ٩- يمنح الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام واحد يتقدم في نهايته لمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها بتقرير شامل عن العمليات التي أجريت.
- ١٠- يتجدد الترخيص كل عام ولمدة سنتين بعد رفع الأوراق إلى اللجنة المختصة بالوزارة مرفقاً بها قائمة بالعمليات وأي مخالفات أو مضاغبات أو قضايا على الطبيب ثم يحدد نظامياً مع تجديد ترخيص العيادة كل ٥ سنوات.
- ١١- لا يسمح للأطباء الزائرين بممارسة هذا النشاط إلا بعد حصولهم على ترخيص بذلك.
- ١٢- يعتبر الترخيص بممارسة عمليات اليوم الواحد ملزماً لصاحب العيادة والفريق الطبي باتباع أصول المهنة وأخلاقياتها.

ثالثاً : الشروط والمواصفات الفنية الواجب توفرها في العيادة لإجراء جراحة اليوم الواحد

(أ) متطلبات المبنى :

- ١- غرفة العمليات :
- يجب أن تكون مصممة حسب المقاييس والمواصفات المعروفة والتي تسمح بالتعقيم الكامل لمنطقة العمليات مع مراعاة توفير أجهزة التهوية والتكييف والاحتياجات الخاصة بإجراءات السلامة.
- ٢- غرفة تغيير الملابس :
- يجب أن تكون هذه الغرفة ملحقة بغرفة العمليات وهي المكان الذي يغير فيه الطاقم الجراحي ملابسهم ويرتدون ملابس
- يجب توفير المكان المناسب للمريض لتغيير ملابسه وارتداء ملابس العملية مع مراعاة أن تكون غرف النساء منفصلة عن غرف الرجال.
- ٣- غرفة أو منطقة معقمة :
- يجب أن تكون ملحقة بغرفة العمليات ومصممة حسب المواصفات القياسية بحيث يتم تعقيم الجراحين وطاقم التمريض قبل دخول غرفة العمليات.
- ٤- منطقة إنعاش :

وتكون قريبة من غرفة العمليات لاستراحة المريض وإقامته بطريقة سليمة حيث يكون تحت تأثير التخدير مع مراعاة توفير المساحة الكافية لتحرك التروبيلي (النقلات المتحركة).

٥- غرفة التخلص من النفايات أو غرفة التموين المركزية :

حيث يتم التخلص من كل المواد التي استعملت في غرفة العمليات مع غسل وتنظيف وتعقيم الآلات وحفظها في مكان جاهز للاستعمال.

٦- منطقة استقبال أو تجميع المرضى :

وهذه تسمح باستيعاب المرضى قبل وبعد الجراحة ويمكن أن يقضي فيها المريض مدة تتراوح ما بين ساعة وأربع ساعات إذا كانت حالته تستدعي ذلك لتتم مراقبته بواسطة الممرضة ويقوم الجراح بزيارته مرة أخرى قبل ساعة الإخراج.

(ب) التجهيزات اللازمة [تعتبر الحد الأدنى] :

١- غرفة العمليات :

أ- يجب أن تحتوي على طاولة عمليات وأضواء سقفية بدون ظل إضافة إلى كل الأجهزة الضرورية في حالة التخدير العام مثل أجهزة التهوية الأوتوماتيكية وأجهزة المراقبة الإلكترونية لملاحظة النبض وضغط الدم وتسجيل دقات القلب وتخطيطه وأجهزة الشفط وآلة صعق القلب الكهربائية وآلة إزالة الرجفان.

ب- كما يجب توفير كل الأجهزة والآلات الجراحية اللازمة مثل جهاز الكي وطاولات الآلات الجراحية ومنظار جراحي (إذا تطلبت العملية ذلك).

٢- غرفة الإنعاش :

يجب أن تحتوي على المعدات التالية :

١- بالإضافة إلى أجهزة التخدير الغازية يجب أن تحتوي كل الأماكن المعدة للتخدير على الآتي :

(أ) جهاز تخطيط القلب.

(ب) جهاز لإعادة ضربات القلب.

(ج) صندوق يحتوي على كل الأدوية اللازمة للإسعاف القلبي والرئوي.

(د) أجهزة لإدخال أنبوبة في القصبة الهوائية.

٢- يجب تركيب محاليل وريدية لكل مريض وكذلك وضع جهاز قياس ضغط.

٣- المرضى تحت التخدير العمومي يحتاجون إلى الأجهزة الآتية :

(أ) ماكينة التخدير وبها جهاز لقياس الأكسجين وجهاز التنبيه

في حالة انتهاء أو عدم وجود الأكسجين.

(ب) جهاز تنفس وبه آلة تنبيه في حالة انفصال الجهاز من المريض.

(ج) جهاز مراقبة القلب.

(د) جهاز قياس الأكسجين بالدم.

(هـ) جهاز قياس الضغط أوتوماتيكياً أو يدوياً.

(و) جهاز شفط للسوائل في حالة الاستفراغ أو عند وجود إفرازات.

(ز) أجهزة مناسبة لكل الأعمار وأحجام المرضى لإدخال

أنبوبة في القصبة الهوائية (منظار الحنجرة وأنايب القصبة الهوائية ... إلخ).

يجب توفير الإمكانيات اللازمة والأجهزة الخاصة بتعقيم المستلزمات الطبية والجراحية أو وضع ترتيبات للنزود بالألات الجراحية المعقمة مقدماً كما يفضل أن تكون المواد المستعملة لإجراء التخدير والعمليات الجراحية السليمة من المواد (المنبوذة) أي تلك التي تستعمل لمرة واحدة.

٤- غرفة الانتظار يجب توفير غرف انتظار مريحة لأفراد عائلة المريض (تكون غرف الرجال منفصلة عن غرف النساء).

مادة (١٥/٤٤) : مركز الخدمات الصحية المساندة أولاً : أنواع المراكز وخدماتها :

تشمل هذه المراكز على سبيل المثال مراكز العلاج الطبيعي ومجلات النظارات الطبية ومجلات الأجهزة والأطراف الصناعية ومراكز تحسين النطق والسمع ومراكز العلاج النفسي ومعامل الأسنان والتركيبات الصناعية وأي مراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

ثانياً : شروط ومواصفات المركز
يجب أن تتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (١١/٣-٤٤/٣) من هذه اللائحة كما يجب أن تتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز ويسلم صاحب الطلب القوائم الاسترشادية التي تضعها الوزارة للأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية وكافة المستلزمات الأخرى ويشترط أن يعمل بالمركز فنيون متخصصون مرخص لهم بمزاولة المهنة بإشراف فني متخصص في طبيعة عمل المركز.

مادة (١٥/٥٥) : التخصصات الإضافية

يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة في الحالات التالية :

- ١- مراكز فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية وفق الضوابط الملحقة بهذه اللائحة.
- ٢- العقم وطفل الأنابيب (IVF) وفق أحكام النظام الخاص بذلك.
- ٣- المعالجة بالليزر أو بالإبر الصينية.
- ٤- مناظير الباطنية والجهاز الهضمي (Endoscopy) لغير استشاري أمراض الجهاز الهضمي.
- ٥- الختان.
- ٦- علاج الألم.
- ٧- جراحة المناظير.
- ٨- الأشعة فوق الصوتية لغير أطباء الأشعة.
- ٩- زراعة الشعر.
- ١٠- زراعة الأسنان .
- ١١- أي تخصصات إضافية أخرى توصي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإضافتها ويوافق عليها وزير الصحة.

مادة (١٥/٦١) : مركز خدمات النقل الإسعافي

يشترط للترخيص بفتح مركز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي كما يشترط على صاحب

المشروع تقديم خطة للتشغيل تشمل أسلوب الإدارة وتنظيم النقل والاتصالات توافق عليها الجمعية.

المادة السادسة عشرة :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦/١) :

يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمستشفيات وفي المجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات الخاصة الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة الملحقة بهذه اللائحة.

مادة (١٦/٢) : العلاج الإسعافي

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي :

- ١- الحالة الإسعافية : وهي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.
- ٢- الإسعافات الأولية : وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تؤدي إلى استقرار حالة المريض بشكل يسمح بنقله.
- ٣- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية : وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

مادة (١٦/٣) : قواعد علاج الحالات الإسعافية

أولاً : تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة المعدة للعلاج باستقبال الحالات الإسعافية التي تصل إليها وتقدم العلاج الإسعافي لها لحين استقرار الحالة بغض النظر عن الجنسية أو جهة العمل .
ثانياً : في حالة استقبال الحالة الإسعافية من قبل المستشفيات الخاصة وتقديم الإسعافات الأولية فإذا اتضح بعد استقرار الحالة أن هناك حاجة إلى التنويم يتبع الآتي:

- ١- ينقل المريض السعودي أو المتعاقد مع الدولة إلى المستشفى الحكومي ذي العلاقة مرفقاً معه صورة كاملة من ملفه متضمناً استمارة استقبال الحالة وفق (النموذج المرفق) وتقرير عن حالته وتفاصيل العلاج مع احتفاظ المستشفى بأصل ملفه ويتم التنسيق مسبقاً مع المستشفيات الحكومية المحول إليها المريض بالمنطقة وإذا رغب المريض في استكمال علاجه في المستشفى الخاص فيؤخذ عليه أو على ولي أمره إقرار بالموافقة على تسديد جميع تكاليف العلاج المطلوبة للمستشفى الخاص.
- ٢- في حالة عدم توفر سرير في المستشفيات الحكومية يستمر علاجه بالمستشفى الخاص على نفقة الدولة مع استمرار التنسيق اليومي عن طريق الفاكس بين المستشفيات الخاصة والمستشفيات الحكومية بالمنطقة مع الاحتفاظ بردود المستشفيات الحكومية.

- ٣ - بالنسبة للمرضى غير السعوديين الذين هم على كفالة القطاع الخاص فيتحمل الكفيل أو شركة التأمين تكاليف علاجه.
- ٤ - إذا كان المريض السعودي أو غير السعودي المتعاقد مع الدولة من المشمولين ببرنامج الضمان الصحي فإن شركة التأمين تتحمل تكاليف العلاج سواء تم في مستشفى حكومي أو في غيره.

ثالثاً : في حالة الحاجة إلى إحالة بعض الحالات الحرجة من المستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة نظراً لحاجتها إلى أسرة عناية مركزة أو حضانات لا تتوفر في المستشفيات الحكومية وقت الإحالة فيتم التنسيق بين المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة وتحويل الحالة مرفقاً معها صورة كاملة من ملف المريض متضمناً استمارة استقبال الحالة وفق (النموذج المرفق) وتقرير عن حالته وتفاصيل العلاج مع احتفاظ المستشفى بأصل ملفه بعد التنسيق اللازم على أن يتم الاتصال اليومي عن طريق الفاكس من قبل المستشفى الخاص المحول إليه بالمستشفيات الحكومية بالمنطقة لنقل الحالة إليها عند توفر إمكانية ذلك ويحتفظ بالرد ويستمر العلاج على حساب الدولة حتى توفر إمكانية العلاج في المستشفيات الحكومية بالمنطقة أو خروج المريض.

رابعاً : يقوم المستشفى الحكومي الذي تتم تحويل الحالة منه إلى المستشفى الخاص بإبلاغ المنسق الطبي بالمنطقة كتابةً بكامل المعلومات عن الحالة فور إحالتها وذلك عن طريق الفاكس.

خامساً : تمنح صلاحية إحالة الحالة الإسعافية أو الأطفال الخدج إلى المستشفيات الخاصة إلى الطبيب الأخصائي المعالج وذلك في حالة عدم توفر استشاري في نفس التخصص في ذلك الوقت.

سادساً : بعد تحويل الحالة إلى المستشفى الحكومي أو

المطالبة بتكاليف العلاج على النحو التالي :

- ١ - يقوم المستشفى الخاص بالتقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة مرفقاً به صورة واضحة من ملف المريض وأوراق الإحالة واستمارة قبول الحالة الإسعافية مكتملة وفق (النموذج المرفق) وتقرير طبي مفصل عن الحالة مع إرفاق صورة من المخاطبات التي تمت بين المستشفى الخاص والمستشفيات الحكومية بالمنطقة والتي تثبت عدم توفر سرير بها وكذلك إقرار من المريض أو ولي أمره بعدم دفع أي مبالغ مالية للمستشفى الخاص.
- ٢ - تقوم لجنة علمية بالشؤون الصحية بالمنطقة بدراسة الطلب والتأكد من أن الحالة إسعافية وأن التكاليف المطلوبة تتناسب مع الحالة وبدون أي مبالغة.
- ٣ - تقوم مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة بإحالة جميع هذه المعاملات مكتملة إلى الهيئة الطبية المختصة مشتملة على رأي اللجنة الطبية لإصدار القرار اللازم بعد دراسة هذه المعاملات.
- ٤ - ترفع كامل المعاملة مع قرار الهيئة إلى إدارة الهيئات الطبية بالوزارة لدراستها وإكمال اللازم نحو صرفها بعد تدقيقها من الجهات المالية المختصة.
- ٥ - إذا كان المريض مشمولاً ببرنامج الضمان الصحي فإن إجراءات المطالبة تتم وفقاً لما هو محدد في البرنامج.

المادة السابعة عشرة :

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

مادة (١٧/١) :

تؤلف بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة أو أكثر بكل مديرية للشؤون الصحية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة.

مادة (١٧/٢) :

تتولى لجنة التفتيش بمديرية الشؤون الصحية المهام التالية :
(أ) التأكد من تنفيذ المؤسسة الصحية الخاصة لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة.
(ب) مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به كل مؤسسة صحية خاصة.

مادة (١٧/٣) :

يكون لأعضاء لجنة التفتيش الصلاحيات التالية :
(أ) زيارة المؤسسات الطبية الخاصة الواقعة في دائرة مديرية الشؤون الصحية التي تمثلها.
(ب) الإطلاع على السجلات والأجهزة والمعدات وتفقد مرافق المؤسسة وأقسامها.
(ج) التأكد من التزام المؤسسة الصحية الخاصة بجميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية والمالية.
(د) تعد اللجنة محضراً تثبت فيه المخالفات التي يسفر عنها التفتيش وملاحظاتها وترفق به الوثائق التي تحصل عليها وترفعها إلى مدير الشؤون الصحية.

المادة الثامنة عشرة :

يلغي الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر ، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

مادة (١٨/١) :

يعتبر الترخيص لاغياً دون حاجة إلى أي إجراء من قبل الجهات المختصة بالوزارة في حالة عدم حصول مالك المؤسسة الصحية الخاصة على موافقة الوزارة على نقل ملكية المؤسسة الصحية إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط.
ويجوز للوزارة اتخاذ إجراءات إغلاق المؤسسة وتوقيع الجزاءات التي يقررها هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة :

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية :

- ١- انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
- ٢- مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (١٩/١) :

يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل.

مادة (١٩/٢) :

يعتبر الترخيص منتهياً بانتهاء مدته وتخضع المؤسسة الصحية الخاصة للجزاء الواردة في هذا النظام في حالة عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة.

مادة (١٩/٣) :

تتخذ مديرية الشؤون الصحية الإجراءات اللازمة في حالة استمرار المؤسسة في النشاط المرخص به بعد انتهاء الترخيص ومن بينها إيقاف نشاط المؤسسة.

مادة (١٩/٤) :

يعتبر الترخيص منتهياً بعد ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ما لم يكن له شركاء تتوفر فيهم شروط تشغيل المؤسسة.

مادة (١٩/٥) :

يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهاؤها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة إذا تأكد لها وفقاً لظروف كل حالة إمكانية توفر شروط تشغيل المؤسسة الصحية الخاصة.

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات التالية :

- ١- إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.
- ٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.
- ٣- غرامة مالية لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.
- ٤- غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.
- ٥- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون :

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- ٢- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.
- ٣- سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون :

تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.

مادة (٢٢/١) :

يحيل مدير الشؤون الصحية المختص كامل الأوراق الطبية ومشفوعاتها إلى اللجنة الطبية الشرعية للنظر في مسؤولية المؤسسة الصحية الخاصة في حالة المطالبة بالحق الخاص أو بالحق العام من جانب المدعي به أو من جانب الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) -كإجراء تحفظي- إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

مادة (٢٣/١) :

إذا ثبت للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي إيقاف النشاط محل المخالفة فعليها اتخاذ قرار إيقاف ممارسة النشاط وإبلاغه على الفور لمديرية الشؤون الصحية لاتخاذ اللازم نحو إيقاف ممارسة النشاط بالمؤسسة الصحية محل المخالفة.

المادة الرابعة والعشرون :

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

مادة (٢٤/١) :

فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على المديرية أن تضع على مدخل المؤسسة عند الإغلاق إعلاناً للمراجعين يحدد تاريخ الإغلاق ومدته وأقرب جهة صحية يمكنهم مراجعتها بشأن استمرار علاجهم أما بالنسبة للمستشفيات فإن المديرية تشكل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة (١٦/٢) بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الخامسة والعشرون :

- ١- تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
- ٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المطالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
- ٣- ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.
- ٤- تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

مادة (٢٥/١) :

تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

مادة (٢٥/٢) :

مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الطبية الخاصة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

مادة (٢٥/٣) :

- تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية :
- (أ) تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني والمختص بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
 - (ب) تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.
 - (ج) يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمتول أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة وبراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة أخرى.
 - (د) يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها.

(هـ) ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها ويخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد القرار

المادة السادسة والعشرون :

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

المادة السابعة والعشرون :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون :

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها ، كما تلتزم بالاشتراك في الدورات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدورات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنب كل الإمكانات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية خاصة أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

مادة (٢٩/١١) :

عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية برفع مطالبتها بتسديد التكاليف إلى المديرية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما هو متبع في حالات العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون :

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تبلغ فوراً أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي ألجأ المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها ، كما أن عليها أن تحتفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

المادة الحادية والثلاثون :

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(/) :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالحصول على موافقة مدير الشؤون الصحية
في المنطقة التي يقع فيها مقرها على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية التي تلجأ إليها
قبل الإعلان عنها.

أحكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون :

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٨) الصادر بتاريخ ٣/١١/١٤٠٧هـ.

المادة الرابعة والثلاثون :

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية الخاصة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

المادة الخامسة والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

وتاريخ

قرار وزاري رقم

إن وزير الصحة

بناء على المادة الثانية والثلاثين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ وبناء على الصلاحيات المخولة لنا .

يقرر

- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشره .

وزير الصحة

د. حمد بن عبدالله المانع